بذلك المحل والا لم يجب نزعه مطلقا ح ل   عليه نزع الاعلى اى نزع الذى
يلبس اعلى كالجوخة   لانه اما معقود عليه اى ان كانت اجارة عين وقوله
او متعين بالقبض اى ان كانت اجارة ذمة ع ش والراجح ان المتعين بالقبض
يجوز ابداله ولكن الشارح لم يتابع لم الاستثناه شوبرى وقد يقال الصورة
المستثناة ان يحول الزمن لذمته حملى الى مكة مثلا وقول الشارح او متعين
بالقبض مصور بما اذا اجره دابة فى ذمته موصوفة تامل   فيجب ابداله
فان عجز عن ابداله فالظاهر كما قال الاذرعى ثبوت الخيار س ل   والمكترى
امين اى فعليه دفع نحو حريق ونهب قدر عليه من غير خطر ح ل لانه
لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد وبهذا فارق كون يده يد ضمان على
ظرف مبيع قبضه فيه شم ر   كاجير اى على ما استوجر لحفظه او للعمل
فيه كالراعى والخياط والصباغ شوبرى   فانه امين ولو اختلفا فى
التعدى فالقول قول الاجير وحيث ضمن الاجير فان كان بتعد فبانقص
قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمته وقت
التلف ه ح ط وع ن   فلا ضمان على واحد منهما ومنه يعلم ان الخفرا
الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصروا ح ل
وزى وكذا خفير الجرن والغيط ومثل ذلك الحمامى اذا استحفظ على
الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحمامى افراد الامتعة ومعلوم انهما
اذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله
اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا
وفى حج شيخنا زى خلافه فى التقصير ه ع ش عليه م ر وقال م ر فى ح بعد
كلام ولا يجرى هذه الاقوال فى الاجير لحفظ حانوت مثلا اذا اخذ
غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع
وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشى ان
الخفرا لا ضمان عليهم وهى مسئلة يعز النقل فيها ه وظاهره وان قصروا
لعدم التسليم   او صبغه قال فى المصباح وصبغت الثوب صبغا من باب
نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب ه ع ش عليه م ر   كان ترك الانتفاع لكن
الضمان هنا ضمان جناية لا ضمان يد غالبه فى سم الروض ومشى عليه م ر

وقوله

وقوله وكان ضربها او نخسها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان يد كما
قاله م ر حين سئل عنه على الفور وقوله او اركبها الى قوله بدل شعير
الضمان فيه ضمان جناية فلا يضمن الا ان تلفت بذلك السبب وكذا
كل ما كان المتعدى به من جنس المستاجر له بخلاف غير الجنس كان استاجر
للركوب فحمل او بالعكس فضمان يد سم وقال ع ش الضمان فى الكل ضمان
يد الا فى مسئلة الاصطبل فضمان جناية   فى وقت لو انتفع بها فيه
عادة اى جرت العادة بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جناية لا ضمان
يد ولو كان عدم الانتفاع بها لعذر كمرض له او لها او خوف عليها
من غاصب وبحث فى شرح الروض عدم الضمان ح ح ل وعبارة م ر فتضمنها
ضمان جناية لتقصيره ح اذ الغرض انتفاء عذره وقوله لا ضمان يد اى
فلا يضمنها الا ان تلفت بهذا السبب فاذا غصبها غاصب واتلفها فى زمن
الترك فلا يضمنها س ل ويوخذ منه اى ضمان الجناية او بعده فلا
يكون طريقا فى الضمان على المعتمد وكذا اذا تلفت بآفة سماوية فى
زمن الترك فلا يضمنها س ل ويوخذ منه ان ضمان الجناية معناه انها
لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه انها تضمن مطلقا
وهذا التفصيل المذكور فى الدابة ينبغى جريانه فى غيرها كثوب استاجر
للبسه وتلف او غصب فى وقت لو لبسه فيه لسلم من ذلك كما فى ع ش عل م ر
سلمت اى من هذا السبب   فوق عادة اى بالنسبة لتلك الدابة اما ما هو
عادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته لامكان تاديبها باللفظ وظن
توقف اصلاحها على الضرب انما يبيح الاقدام عليه خاصة ومثل ضرب
الزوجة ضرب المعلم فانه يضمن ولو ضربا معتادا لان التاديب ممكن باللفظ
كما فى ع ن ومتى اركب اثقل منه استقر الضمان على الثانى ان علم والا فالاول
قال فى المهمات ومحله اذا كانت يد الثانى لا تقتضى ضمانا كالمستاجر فان
اقتضته كالمستعير فالقرار عليه مطلقا كما فى شم ر   وقياسه الحداد والقصار
او قصارا اى فيضمنها ضمان المغصوب ع ش عليه م ر لانه ضمان يد سم ولو
تلفت بسبب اخر ه م ر   او حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او بـ
عكسه اى فيضمن لاجتماع مائية البر بسبب ثقلها فى محل واحد والشعير لخفته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)